المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

# LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

## المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

11/03/2012

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

# اليزمي يتباحث بنيويورك مع ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

سلط رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ادريس اليزمي بنيويورك، خلال مباحثات أجراها مع ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، يومي الخميس والجمعة الماضيين بمقر الأمم المتحدة، الضوء على الأنشطة التي يقوم بها المجلس حاليا ، ومن بينها متابعة محاكمة المتابعين في أحداث اكديم ازيك ، والانجازات التي حققتها لجان المجلس الجهوية بالأقاليYYYم الجنوبية . وقال اليزمي في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء «لقد كانت مناسبة لاستعراض حصيلة أنشطة 14 شهرا « من عمل اللجان الجهوية الثلاثة لحقوق الانسان التي توجد على التوالي بجهات طانطان كلميم والعيون السمارة والداخلة أوسرد. وأضاف أن الامر يتعلق ب» لقاءات منتظمة منذ إحداث هذه اللجان» خلال دجنبر 2011 ، مشيرا الى أن لقاء مماثلا تم عقده خلال نفس الفترة من السنة الماضية مع الهيئات الدولية والبعثات الديبلوماسية. وكان رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان قد عقد لقاءات بالخصوص مع سفراء الدول الاعضاء بمجلس الامن التابع للأمم المتحدة، والعديد من المسؤولين رفيعي المستوى بالأمانة العامة لهيئة الامم المتحدة ، وكذا مع ممثلي منظمة «هيومان رايتس وتش» ومنظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الانسان.

# الصبار يستعين بالوسط التعليمي لتكريس ثقافة حقوق الإنسان

■ محمد باهي ■

أعطى محمد الصبار، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نهاية الأسبوع الأخير بتنسيق مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ببني ملال، انطلاقة القافلة الجهوية للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان، التي تنظم فعالياتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال خريبكة، واعتبرها مبادرة تندرج في إطار برنامج عمل المجلس في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها، وكذا برنامج اللجنة الجهوية الخاص بنشر هذه الثقافة بين صفوف المتدخلين والمتدخلات في الشأن التربوي وفق مقاربة تشاركية وتشاورية.

وأوضح الصبار أن مشروع القافلة يستهدف بشكل أساسي الوسط التعليمي من أجل إشاعة الثقافة المرتبطة بحقوق الإنسان، وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والإعلام والتحسيس، عبر منظومة التربية والتكوين، بشراكة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والنيابات التعليمية بالمدن التي ستعبرها القافلة وتحط الرحال بها، مضيفا أن المحطة فرصة لتأسيس وترسيخ الانخراط المبدئي والواعي باندراج عملية النهوض بثقافة حقوق الإنسان في زمن ثقافي بعيد المدى، وأن نجاحه رهين بوجود إرادة مشتركة في جعل النهوض بثقافة حقوق الإنسان آلية قوية لحماية تلك الحقوق من قبل الدولة بسائر مكوناتها، وفعلا بيداغوجيا ينمي قدرات الأفراد والجماعات تجاه حقوقهم الإنسانية ومسؤولياتهم تجاه حقوق الآخرين.

وأشار إلى كون هذا الصرح لا ينطلق من فراغ بل هناك تراكمات في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وإن كانت غير مهيكلة، وأن المجلس برأيه يعقد الأمل على انخراط السلطات العمومية المعنية والمجتمع المدني، سواء بشكل مستقل أو في إطار شراكات، وهو ما يسعى المجلس إلى ترسيخه على المستوى الجهوي، عبر آلية اللجان الجهوية، مستفيدين من القرب من المواطنين عامة والفئات المستهدفة بصفة خاصة، لاسيما الوسط التعليمي بأطره وإداريه وتلامذته. وأضاف أن المجلس يسعى، من خلال تنظيمه لهذه القافلة، إلى تطوير المبادرات الحالية في مجالات التربية على حقوق الإنسان والتحسيس بأهميتها، بما يضمن لها حدا أدنى من النجاعة والقدرة على التأثير على المديين المتوسط والبعيد، وما يتطلبه ذلك من عمل على تنسيق كل الجهود في إطار تخطيط محكم وعقلاني وتشاركي، حتى نتمكن -يقول الصبار- من تطوير المبادرات الحالية في مجالات التربية والتحسيس، بما يضمن لها حدا أدنى من النجاعة والقدرة على التأثير، وما يحتاجه ذلك من عمل متواتر على ترصيد وتنسيق كل الجهود. ولخص الأهداف الأساسية للقافلة، في تفعيل أدوار ومهام أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، وترصيد تجاربها الرائدة والناجحة في الوسط التعليمي مع التلاميذ وبمشاركتهم ولفائدتهم، وتعزيز التواصل بين المجلس ولجانه الجهوية من جهة مع فئات التلاميذ، نساء ورجال الغد، ومع مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال التربية من جهة أخرى، من أجل ترسيخ السلوك المدني وتقوية التواصل بين الأندية المعنية، والتشجيع على إحداث أندية أخرى في المؤسسات غير الموجودة فيها، والاستفادة من التجارب الناجحة وتطويرها.

بني ملال

المغربية
الصحراء

## الصبار يدعو إلى انخراط السلطات العمومية المعنية والمجتمع المدني

# قافلة للتربية على حقوق الإنسان في الوسط التعليمي بجهة بني ملال ـ خريبكة

بني ملال: **محمد رفيق**

84223

■ افتتح محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم الجمعة الماضي، ببني ملال، قافلة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال خريبكة، للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان بالوسط التعليمي، التي تستمر من 8 مارس إلى 13 أبريل 2013، تحت شعار "جميعا من أجل أجيال كاملة المواطنة والحقوق".

وأشار الصبار، في كلمة بالمناسبة، إلى أهمية انطلاق القافلة الجهوية التربوية على المواطنة وحقوق الإنسان، باعتبارها "مبادرة تندرج في إطار برنامج عمل المجلس في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها، وكذا برنامج اللجنة الجهوية الخاص بنشر هذه الثقافة بين صفوف المتدخلين والمتدخلات في الشأن التربوي، وفق مقاربة تشاركية وتشاورية، من أجل إشاعة الثقافة المرتبطة بحقوق الإنسان، وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والإعلام والتحسيس".

وأضاف أن "القافلة مناسبة لتأسيس وترسيخ الانخراط المبدئي والواعي، باندراج عملية النهوض بثقافة حقوق الإنسان في زمن ثقافي بعيد المدى، يحتاج إلى وجود إرادة مشتركة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان، وآلية قوية لحماية تلك الحقوق من قبل الدولة بسائر مكوناتها، وفعلا بيداغوجيا، ينمي قدرات الأفراد والجماعات تجاه حقوقهم الإنسانية ومسؤولياتهم تجاه حقوق الآخرين"، داعيا إلى انخراط السلطات العمومية المعنية والمجتمع المدني، سواء بشكل مستقل أو في إطار شراكات.

وكشفت مصادر من اللجنة الجهوية بني ملال خريبكة للمجلس الحقوقي أن القافلة تروم أجرأة دور واختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية في مجال حماية حقوق الإنسان وإشاعة الثقافة المرتبطة بها، وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والإعلام والتحسيس.

وتشمل القافلة ست محطات بكل من بني ملال، وأزيلال، وخريبكة، والفقيه بن صالح، وخنيفرة، وميدلت، وهي الجهة التي تدخل تحت نفوذ اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال ـ خريبكة ●

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

# الصبار ينتقد بشدة حكومة بنكيران بسبب غياب قوانين الحكامة الأمنية في مخططها التشريعي

6/4533

انتقد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بشدة حكومة عبد الإله بنيكران، لتخلفها عن وضع مشاريع قوانين في مخططها التشريعي، تهم الحكامة الأمنية، انسجاما مع توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، التي دعت إلى سن قوانين تؤدي إلى عدم تكرار ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان، وفق المواثيق والمعاهدات الدولية، ذات الصلة، وتطبيقا لتوقيع المغرب على اتفاقيات دولية في مجال حماية السلامة الجسدية للمواطنين، ومناهضة التعذيب بكل أشكاله.

واستغرب الصبار، الذي كان يتحدث في ندوة فكرية، حول "الحكامة الأمنية ودولة القانون في المغرب...من الدسترة إلى التفعيل"، بكلية الحقوق أكدال الرباط، أخيرا، إغفال حكومة بنكيران في المخطط التشريعي الذي أحالته أخيرا على البرلمان، موضوع الحكامة الأمنية، خاصة ما يتعلق بمقتضيات تهم تنزيل الفصل 54من الدستور.

وقال الصبار بهذا الخصوص "إن المغرب يؤسس لدولة جديدة ونظام سياسي جديد يقوم على أنقاض الفترة السابقة"، وبالتالي وجب تفعيل الدستور في الوقت المحدد.

وتحدث الصبار عن بعض الحقائق التي ارتبطت بعمل هيأة الإنصاف والمصالحة، والتي أدت إلى تحقيق نجاحها كنموذج يحتدى به، حيث لم يسمح لأعضاء الهيأة أثناء جلسات الاستماع للضحايا بالكشف عن أسماء الذين شاركوا في ماضي الانتهاكات الجسيمة، ولا بتحديد المسؤوليات الفردية بل إثارة المسؤوليات الجماعية، والمؤسساتية في صناعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي تم الحديث عن أن عددا من الأجهزة الأمنية والعسكرية لم تكن تخضع للرقابة السياسية، أي للسياسات العمومية الحكومية، وكذا للرقابة الشعبية، أي مساءلة البرلمان.

ومن جهة أخرى، كشف عبد الحفيظ بنهاشم، المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أنه في الفترة الممتدة ما بين 2008و 2012تم اتخاذ إجراءات فعلية في مؤسسته من أجل تفعيل مبدأ المحاسبة المقترنة بتحمل المسؤولية، حيث تم اتخاذ أكثر من 300إجراء تأديبي، منها 57حالة عزل من الوظيفة العمومية وإحالة 11مسؤولا بالمؤسسات السجنية على القضاء بينهم 5مدراء، وذلك خلافا لما يروج من أن أحوال السجون ساءت بالمغرب بعد إحداث المندوبية العامة، مشددا على أن حفظ الأمن بالسجون لا يعني الاعتداء على حقوق الإنسان، وأن أي خرق من قبل مسؤول ما، سيعرضه لتطبيق القانون في حقه.

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

# اليزمي يستعرض حصيلة عمل المجلس الوطني لحقوق الانسان خلال مباحثات مع ممثلي الدول الاعضاء بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

514533

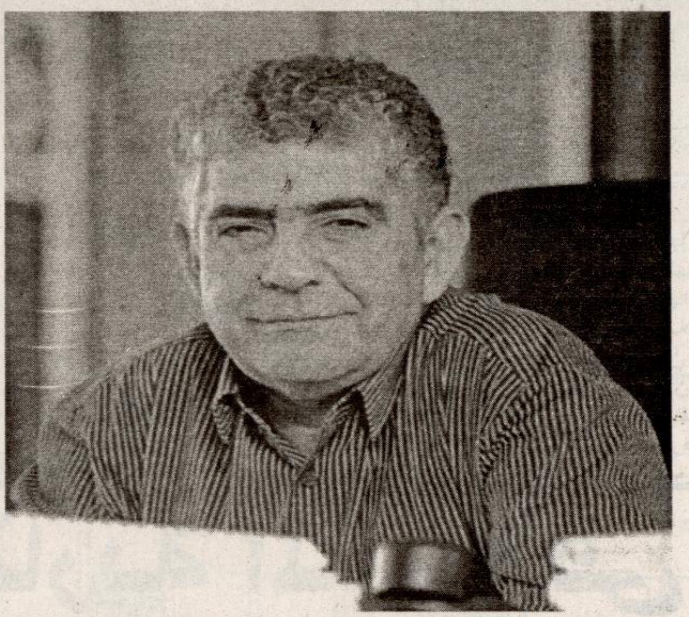

أبرز رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ادريس اليزمي بنيويورك الارادة السياسية على أعلى مستوى من أجل ترسيخ مسلسل ديموقراطي ومؤسساتي لثقافة حقوق الانسان بالمغرب واستعرض حصيلة المبادرات العديدة التي قام بها المجلس مشددا بالخصوص على "الاستقلالية التامة للمجلس". وسلط اليزمي خلال مباحثات أجراها مع ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية يومي الخميس والجمعة الماضيين بمقر الأمم المتحدة الضوء على الأنشطة التي يقوم بها المجلس حاليا ومن بينها متابعة محاكمة المتابعين في أحداث اكديم ازيك والانجازات التي حققتها لجان المجلس الجهوية بالأقاليم الجنوبية . وقال السيد اليزمي في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء" لقد كانت مناسبة لاستعراض حصيلة أنشطة 14شهرا " من عمل اللجان الجهوية الثلاثة لحقوق الانسان التي توجد على التوالي بجهات طانطان كلميم والعيون السمارة والداخلة أوسرد. واضاف أن الامر يتعلق ب" لقاءات منتظمة منذ احداث هذه اللجان خلال دجنبر 2011 مشيرا الى أن لقاء مماثلا تم عقده خلال نفس الفترة من السنة الماضية مع الهيئات الدولية والبعثات الديبلوماسية. وكان رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان قد عقد لقاءات بالخصوص مع سفراء الدول الاعضاء بمجلس الامن التابع للأمم المتحدة والعديد من المسؤولين رفيعي المستوى بالأمانة العامة لهيئة الامم المتحدة وكذا مع ممثلي منظمة "هيومان رايتس وتش" ومنظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الانسان . وأضاف أنه من الاهمية بمكان التأكيد على أن هذه الهيئات " تشتغل بطريقة مهنية كما انها تتقيد في اداء مهامها بتطبيق المعايير الدولية المعمول بها في مجال حقوق الانسان" وأشار الى أن هذه اللجان وخاصة اللجنة الجهوية بالعيون قامت منذ احداثها في دجنبر 2011 باستقبال 21وفدا أجنبيا همت بالأساس الاليات الدولية لحقوق الانسان منها اثنين من المقررين الخاصين وممثلي البعثات الديبلوماسية المعتمدة بالمغرب ومنظمات غير حكومية والمبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة. وأوضح السيد اليزمي أن هذه اللجان تعتزم ايضا القيام بعدة انجازات منها " تسريع مسلسل اختتام القرارات التحكيمية لهيئة الانصاف والمصالحة وخاصة ما يتعلق بالعنصر " المرتبط بالاندماج الاجتماعي". وقد قامت اللجان الثلاثة التي تتوفر على "قواعد بيانات دائمة حول شكاوى المواطنين" بتنظيم أزيد من 10دورات تكوينية مرتبطة بثقافة حقوق الانسان . يذكر أن هذه اللجان هي جزء من 13 هيئة تم احداثها عبر مختلف جهات المملكة. من جهة أخرى أكد السيد اليزمي أن المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي قام بشراكة مع عدة شركاء بافتتاح مركز للدراسات الصحراوية وماستر للدراسات الصحراوية نظم ايضا ندوة دولية من اجل احداث متحف بالصحراء. وبخصوص محاكمة المتابعين في أحداث اكديم ازيك حرص اليزمي على اطلاع محاوريه بأن المجلس الذي يظل " في تواصل مع عائلات" المتهمين قد تدخل من أجل " الافراج المشروط عن متهمين اثنين" مضيفا أن المجلس الوطني لحقوق الانسان استقصى حول ظروف اعتقال السجناء من خلال القيام بعدة زيارات. وشكلت هذه اللقاءات بالنسبة للسيد اليزمي الذي سيقوم اليوم السبت بزيارة لواشنطن مناسبة لاطلاع محاوريه على التقارير الموضوعاتية الاخيرة ذات الصلة ببعض الاصلاحات التشريعية التي تضمنها الدستور الجديد. وكان المجلس الوطني لحقوق الانسان قد رفع إلى النظر السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس تقارير موضوعاتية تتعلق بإصلاحات في مجال القضاء من بينها إصلاح المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء وإصلاح اختصاصات المحكمة العسكرية.

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

آسا

4/4533

# لقاء تواصلي حول الأندية التربوية ودورها في النهوض بثقافة حقوق الإنسان

احتضنت النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بمدينة آسا لقاء تواصليا مع منسقي الأندية التربوية بالمؤسسات الثانوية التأهيلية التابعة للنيابة خصص لتدارس سبل تفعيل دور هذه الأندية في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

ويأتي تنظيم هذا اللقاء تنفيذا لبرنامج عمل اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطانطان كلميم برسم سنة 2013 بهدف تعبئة جميع الشركاء والفاعلين المهتمين بتنمية الفعل التربوي الهادف إلى إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها.

وقال عضو اللجنة عبد الهادي دريدر في كلمة بالمناسبة إن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان اختارت الاشتغال مع الأندية التربوية لأن عملها مبني على التطوع والمبادرة من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان موضحا أن الغاية من هذا اللقاء هو مد جسور التواصل ما بين اللجنة الجهوية والأندية التربوية من أجل رصد الإكراهات وبلورة استراتيجية لآفاق العمل المشترك للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

من جانبه أكد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية حمادي اطويف أهمية الاشتغال في مجال حقوق الإنسان داخل المؤسسات التربوية من خلال تأطير الأندية التربوية وتأهيلها للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

ودعا بهذه المناسبة إلى استثمار المكاسب التي تحققت في مجال حرية الرأي والنقد بشكل إيجابي والعمل على تكريس ثقافة حقوق الإنسان عبر الربط بين الحق والواجب.

وتم خلال هذا اللقاء الذي نظم تحت شعار "تفعيل دور الأندية التربوية دعامة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان" تقديم عرض حول تطور حقوق الإنسان بالمغرب واختصاصات ومهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية في مجالات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإثراء الفكر والحوار في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

# التقارير الموضوعاتية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أحد تجليات «الفكر الحقوقي النير» بالمغرب

934 5/6

■ أكد العضو السابق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الأستاذ مصطفى الريسوني، أن التقارير الموضوعاتية التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجلالة الملك محمد السادس مؤخرا، تشكل أحد تجليات الفكر الحقوقي النير بالمغرب.

وقال الريسوني في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، إن المقترحات التي تضمنتها هذه التقارير تعبر عن "الفكر الحقوقي النير بالمغرب، والذي يسعى إلى تطوير وتحديث المنظومة القانونية بجميع وجوهها وتفعيل ما جاء به دستور 2011 في هذا المجال".

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان رفع إلى جلالة الملك أربعة تقارير موضوعاتية تتعلق على الخصوص بإصلاح المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية وإصلاح المحكمة العسكرية وذلك طبقا للفصل 24 من الظهير الشريف المحدث للمجلس.

وأضاف العضو السابق بهيئة الإنصاف والمصالحة "أشد على عضد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالنظر للمقترحات الوجيهة التي تضمنتها هذه التقارير".

وفي تعليقه على مقترحات المجلس المتعلقة بإصلاح المحكمة العسكرية، قال الريسوني إن نزع اختصاص متابعة المدنيين عن المحكمة العسكرية، إلى جانب جعلها مختصة في متابعة العسكريين فقط في ما يتعلق بقواعد الانضباط العسكري، يعتبر بمثابة "تنفيذ حقيقي لمقتضيات الدستور وخاصة منها الفصل 127 وكذا النصوص الأخرى المرتبطة بالمحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون".

وأعرب الريسوني عن اعتزازه بتنويه جلالة الملك بمقاربة وفحوى هذه التقارير، بالنظر إلى أن البلاغ الصادر عن الديوان الملكي بهذا الخصوص، "ينوه بعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ويحث أعضاءه على القيام بمبادرات أخرى من شأنها أن تجعل المغرب في مصاف الدول المتقدمة".

وكان بلاغ للديوان الملكي ذكر أن صاحب الجلالة الملك محمد السادس "ينوه بروح هذه المقاربة وبفحوى هذه التقارير التي تشكل إلى جانب المساهمات السابقة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إسهاما جديدا في الحوار الديمقراطي وتوطيد دولة القانون وحماية حقوق الإنسان واستقلال القضاء، وهي قيم أساسية أرساها جلالة الملك حفظه الله منذ اعتلائه العرش".

كما أن القاعدة الاجتماعية للهجرة المغربية نحو الخارج آخذة في الامتداد حيث تهم اليوم كافة الطبقات الاجتماعية وساكنات مختلف المناطق المغربية. وتتماشى عمومية الهجرة هذه مع عولمة خاصة بالوجهات التي انطلق نحوها المغاربة عبر مختلف بلدان العالم. في خضم هذه الهجرة المعممة والمعولمة برزت أجيال ولدت وترعرعت خارج المغرب، مما يبرز التقدم الكبير الحاصل على مستوى عملية الاستقرار في بلدان المهجر. فقد أصبح المغاربة يشكلون اليوم إحدى أولى الجاليات المهاجرة بفرنسا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا وإسبانيا. وفي هذين البلدين الأخيرين أصبح المغاربة يتصدرون الجاليات الأجنبية المستقرة فيها باستمرار. بعدما كانت الهجرة المغربية في بادئ الأمر وإلى حدود منتصف السبعينيات تتشكل في الأغلبية الساحقة من رجال شباب فرادى وعزاب، أصبحت التقارير الإحصائية المعتبرة من طرف بلادنا تورد أرقاما تبرز التنوع الذي حصل على مستوى البنية العمرية والجنسية بحيث أن المهاجرين المغاربة الذين كانوا لحظة هجرتهم عزابا قد أضحوا اليوم متزوجين. وفي الوقت الذي ذهب فيه آخرون إلى الخارج فرادى أصبحوا يعيشون اليوم في بيت الزوجية مع أولادهم. وهذا التغير ناجم عن نظام التجمع العائلي وعن الزيجات المختلطة ببلدان الإقامة. كل الأرقام والإحصائيات الرسمية توحي بأن للنساء المهاجرات دورا فاعلا في تنوع البنية أو تكلفهن ماديا بذويهن في المغرب. وهذا لا ينقص في شيء من المنهجية الجارية ببلادنا والمتعلقة بتحرير المرأة من تبعات التخلف الاجتماعي والاقتصادي حيث يتصرف اليوم المزيد من النساء كفاعلات مستقلات في مشاريعهن الخاصة، وبالتالي فإن مسارهن ببلدان المهجر يظهر ويعزز تحول الأدوار المسندة عادة لكلا الجنسين. من جهة أخرى، يحدث ظهور الأجيال الصاعدة وتزايد أعدادها بالنسبة لمختلف أصناف الهجرة المغربية تحولا جذريا على مستوى تركيبة ومعالم وتطلعات هذه الهجرة. وتسعى الأجيال التي ولدت بالمهجر أو التي هاجرت من المغرب في سن مبكرة في إطار التجمع العائلي إلى مناقشة اندماجها المهني والاجتماعي في البلدان التي هاجر إليها الآباء، من قبل، مع البحث عن سبل الإبقاء على الروابط مع الوطن الأم وثقافته وإعادة إحياء تلك الروابط. وتخطى وضعية الأجيال الصاعدة التي تصطدم بشتى أنواع التمييز بحيز كبير من النقاشات العمومية الدائرة في أوساط الرأي العام ودوائر القرار في بلدان الهجرة وخاصة في بلدان أوربا الغربية التي أضحت تتساءل عن مآلهم وتبحث عن سبل لإيجاد حلول للإشكاليات التي تطرحها تبعات الهجرة لدى بعض الشرائح الاجتماعية في المجتمعات الأوربية. إن أدنى مقاربة للنوع وللأجيال الصاعدة بالمهجر من شأنها أن تلفت أنظار القوى الفاعلة والمسؤولة ببلادنا وكذا الجمعيات وفعاليات لكن التطور الحاصل في بنية الهجرة المغربية يبعث على الأمل نظرا لارتفاع معدل المستوى الثقافي والكفاءات لدى المغاربة المقيمين بالخارج على العموم ولدى الشباب والعنصر النسوي على الخصوص حيث يبدو أن هناك اهتماما متزايدا بالتكوين التربوي والتعليمي والمهني من لدن هذه الفئات. ونتيجة لذلك، هناك اليوم حضور مهني متميز للنساء المغربيات المهاجرات في مجالات الشغل المرتبطة بالثقافة والإعلام والفنون وبمراكز القرار، ويلاحظ هذا التوجه أكثر فأكثر في البلدان الغربية بصفة عامة وفي بلدان المجموعة الأوربية بصفة خاصة. من جانب آخر، هناك مجهودات بذلت من أجل إنجاح عملية تطبيق مدونة الأسرة، إلا أن التدابير المتخذة لم تعر بما فيه الكفاية الاهتمام اللائق بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، حيث إن هناك بطئا في مساطر وإجراءات الزواج والطلاق المتعلقة بهم مع أن مدونة الأسرة قد أوردت فقرات خصت أفراد الجالية المغربية بخصوصيات نظرا لكونهم ليسوا على قرب من الإدارات المغربية المدبرة لشؤونهم الزوجية وأحوالهم الشخصية، لكنهم لم تتح لهم الفرص الكافية ببلدان إقامتهم بالخارج للاطلاع على مختلف جوانب ومضامين مدونة الأسرة منذ صدورها، إذ لم تخصص لهم حملات تحسيسية وتوعوية بما فيه الكفاية مثل تلك التي شهدها إخوانهم المواطنون في العديد من جهات المملكة. ولم للإجراءات الممكن أو الواجب اتخاذها عند الاقتضاء، وإفادتهم من تقنيات الإدارة الالكترونية في مجال قضاء الأسرة، وتمكينهم من الاسترشاد عن بعد عن طريق الأنترنيت بخصوص مآل ملفاتهم مع السعي إلى تسريع وثيرة الخدمات المسداة إليهم بأقسام قضاء الأسرة وإعداد دليل خاص بهم يتضمن مؤشرات ومعلومات حول آجال ومراحل تصريف قضاياهم الأسرية. كل هذه المتطلبات وغيرها مما لم يسمح الظرف بذكره هنا تكشف عما يخلفه عدم توفرها لدى المغاربة المهاجرين من شعور بالدونية والحيف في حقهم، وخاصة لما يتعلق الأمر بإجراءات الطلاق وبمطابقة أحكامه وآليات استخلاص النفقة وإجراءاتها التنفيذية خارج أرض الوطن حيث يطول أمد انتظار تنفيذ تلك الأحكام والإجراءات إلى أقصى الحدود نسبة إلى ما هو معمول به داخل أرض الوطن. فهناك إذن حاجة ماسة إلى آذان صاغية لنداءات الأسر المغربية المهاجرة فيما يتعلق بالتحريات القضائية المستعصية عليهم مساطرها وإجراءاتها التنفيذية. إعطاء مزيد من الاهتمام لهذه الحالات من شأنه أن ينهض بوضعية النساء المغربيات المهاجرات اللاتي تعشن داخل عدة بلدان أجنبية حالات كثيرة تطبعها الدونية واللامساواة والهشاشة نظرا لكونهن أكثر عرضة ضمن غيرهن من الفئات المهاجرة للعنف والتمييز، وهي حالات لم نتردد في التذكير بوجودها كلما حلت بنا في كل سنة مناسبة اليوم العالمي للمرأة.

# قافلة للتربية على المواطنة وحقوق الانسان ببني ملال وخريبكة

■ بناء على الظهير الشريف رقم 19-11-1 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي ينص على أن المجلس يمارس اختصاصاته في كل القضايا العامة والخاصة، المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان والنهوض بها حسب بلاغ توصلت «رسالة الأمة» بنسخة منه. نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال خريبكة قافلة للتربية على المواطنة و حقوق الإنسان بالوسط التعليمي في الفترة الممتدة من 08 مارس إلى 13 ابريل 2013، تحت شعار: «جميعا من أجل أجيال كاملة المواطنة و الحقوق» وذلك أجرأة لدور واختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية في مجال حماية حقوق الإنسان وإشاعة الثقافة المرتبطة بها و ترسيخ قيم المواطنة المسؤولة في مجالات التربية والتعليم والتكوين و الإعلام والتحسيس، تفعيلا للأرضية المواطنة ولفلسفة اشتغال المؤسسة المبنية على إستراتيجية القرب والمشاركة، و تنفيذا لتوصيات اللقاءات التواصلية التي عقدتها اللجنة الجهوية مع أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان للمؤسسات التعليمية بأقاليم الجهة.و تهدف هذه القافلة إلى تفعيل أدوار أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان وترصيد تجاربها من أجل ثقافة حقوق الإنسان في الوسط التعليمي،كما تسعى إلى تعزيز التواصل بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و فئات التلميذات والتلاميذ و مختلف الفعاليات المؤسساتية و الجمعويةالمتدخلة في مجالات حقوق الإنسان،ومأسسة علاقات الشراكة و التعاون مع الفاعلين المؤسساتيين بالجهة،و تشجيع الأندية التربوية الحقوقية على المشاركة والإبداع في المجال الحقوقي، و تقوية التواصل و التشبيك بين أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان محليا و جهويا.و يتضمن برنامج القافلة:-اليوم الافتتاحي للقافلة:08 مارس 2013 ابتداء من الساعة الثالثة زوالا بالمقر الجديد للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة أزيلال.حيث سيتم خلاله توقيع اتفاقية الشراكة بين اللجنة الجهوية والأكاديمية. -محطات القافلة:-بني ملال:09 مارس 2013، بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سابقا.- أزيلال:16 مارس 2013 بالمركز الإقليمي للملتقيات و التكوينات بمدينة أزيلال.-خريبكة:23 مارس 2013 بالمركب التربوي.- الفقيه بنصالح:30مارس 2013 بالمركب الاجتماعي المتعدد الاختصاصات.-خنيفرة:06 أبريل 2013 بمقر غرفة التجارة و الصناعة.-ميدلت : 13 أبريل 2013 بالمركب الثقافي.

**عبد السلام بورقية**

الأخبار
نأتيكم بالخبر اليقين
المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

# 35 ألف معتقل احتياطي يكلفون الدولة 45 مليون سنتيم يوميا

**ليس من قبيل الصدفة أن يدعو وزير العدل إلى إحداث هيأة "غرفة الحريات" لمراجعة قرارات الاعتقال الاحتياطي؛ فالموضوع شائك من عدة نواحي، ذلك أن الرقم الرسمي الذي أدلت به المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بخصوص الموضوع صادم جدا، لأن 35 ألف معتقل احتياطي داخل السجون المغربية ليس بالأمر الهين، لأنه، من جهة، يكلف الدولة أزيد من 45 مليون سنتيم يوميا، ومن جهة أخرى يثير حفيظة النشطاء الحقوقيين، الذين يطالبون بإعادة النظر في تدابير استعمال سلطة الاعتقال الاحتياطي ويصرون على أن النيابة العامة تلجأ إلى هذه التدابير رغم انعدام أية حالة من حالات التلبس، وعدم الإقرار بالتهمة، ورغم توفر ضمانات كافية في الأشخاص المشتبه فيهم، لمثولهم أمام قضاء الحكم في حالة سراح. كما يطرح هؤلاء النشطاء تساؤلات حول مدى احترام ما يضمنه القانون من تحصين للحرية وضمان لكرامة المواطن، وحول حالة القضاء الجنائي بكل مكوناته، الذي يتسم بضعف في الحكامة وفي تدبير أدق المقتضيات المرتبطة بحرية الناس، وبالحق في المحاكمة العادلة، وكذا بمفهوم قرينة البراءة وبفلسفة العقاب.**

61 57

## الرميد يقترح إحداث هيأة «غرفة الحريات» لمراجعة قرارات الاعتقال الاحتياطي

محمد اليوبي

كشفت الأرقام الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أن عدد المعتقلين داخل المؤسسات السجنية ارتفع بحوالي 11 ألفا و463 سجينا، بين سنة 2008 و2012، إذ بلغ إلى حدود شتنبر الماضي، 70 ألفا و675 سجينا. وتبلغ نسبة المعتقلين الاحتياطيين من مجموع السجناء نسبة 46 في المائة خلال سنة 2012، وهو ما يشكل أحد الأسباب المباشرة لظاهرة الاكتظاظ داخل مختلف السجون.

وحسب المندوبية، فإن كل سجين يكلف يوميا 12 درهما من الميزانية تخصص للتغذية، وهو ما يعني أن السجناء الموجودين رهن الاعتقال الاحتياطي، يكلفون ميزانية الدولة أزيد من 45 مليون سنتيم يوميا. وأدى تزايد عدد المعتقلين داخل السجون، ومنهم المعتقلون الاحتياطيون، إلى تراجع معدل المبلغ اليومي المخصص لتغذية كل سجين من 15 درهما سنة 2009، إلى 12 درهما لكل نزيل خلال السنة الماضية.

وتطالب العديد من الجمعيات الحقوقية، وزارة العدل والحريات، بإعادة النظر في تدابير استعمال سلطة الاعتقال الاحتياطي، ونكرت أنها توصلت بالعديد من التظلمات تجاه حالات لجوء النيابة العامة إلى الاعتقال الاحتياطي، رغم عدم قيام مبرراته المسطرية. وتؤكد المنظمات الحقوقية على أن النيابة العامة تلجأ إلى تدابير الاعتقال الاحتياطي، رغم انعدام أية حالة من حالات التلبس، وعدم الإقرار بالتهمة، ورغم توفر ضمانات كافية في الأشخاص المشتبه فيهم، لمثولهم أمام قضاء الحكم في حالة سراح. وطرحت هذه المنظمات تساؤلات تجاه احترام ما يوفره الدستور من حماية للحرية والكرامة لكل مواطن، وما تعرفه السياسة الجنائية عامة والقضاء الجنائي بكل مكوناته، من ضعف للحكامة في تدبير أدق المقتضيات، ألا وهي المرتبطة بحرية الناس، وبالحق في محاكمة عادلة، وكذا بالمفهوم الدستوري لقرينة البراءة، وبفلسفة العقاب.

وترى المنظمات الحقوقية التي وجهت رسالة إلى وزير العدل والحريات، أن تواتر استعمال الاعتقال الاحتياطي، خارج أي اعتبار لطبيعته الاستثنائية، يمس بالأمن القانوني وقرينة البراءة التي تعد أساس المحاكمة العادلة، كما يعد مسؤولا بدرجة أولى على ظاهرة الاكتظاظ المهول التي تشهدها السجون المغربية. وهو ما يطرح التساؤل حول المفارقة الواضحة بين الطلب الحقوقي المتزايد من أجل إعمال الآليات البديلة للاعتقال الاحتياطي، وخاصة آلية الوضع تحت المراقبة القضائية التي أتى بها قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002، وبين سوء تدبير النيابات العامة وقضاء التحقيق لتلك المقتضيات، بعيدا عن طابعها الاستثنائي.

هذا، واعتمدت هذه المنظمات لتبرير موقفها بخصوص الاعتقال الاحتياطي، على مقتضيات المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أنه «لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، وتعتبر أن على النيابة العامة وقضاء التحقيق واجب إعمال هذه المقتضيات، اعتبارا للالتزام السياسي والحقوقي للمغرب المصادق والمنضم إلى الاتفاقية ذات الصلة.

وكشفت معطيات قدمتها وزارة العدل والحريات، خلال اللقاء ذاته، أن حوالي 42 في المائة من المعتقلين الاحتياطيين (أزيد من 35800)، تم الحكم عليهم بعقوبات بسيطة أو أفرج عنهم لأسباب مختلفة سنة 2011، ومن بينهم 2804 شخصا تمت تبرئة ساحتهم. وبناء على هذه المعطيات، يرى المنتمون أن الاعتقال الاحتياطي يشوبه «خلل تشريعي»، بالنظر إلى «عدم إحاطته بضمانات كافية لصيانة الحقوق»، مما قد يؤدي إلى مس بالحريات الفردية، سيما عندما يتعلق الأمر بحالات تتم فيها تبرئة المتهمين بعد قضاء مدة قد تطول أو تقصر، رهن الاعتقال الاحتياطي.

• ويعد الاعتقال الاحتياطي، حسب المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية، تدبيرا استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا بصفة استثنائية وبشروط خاصة، كما أن القانون لم يحدد أجل الاعتقال الاحتياطي خلال مرحلة المحاكمة، على خلاف فترة التحقيق التي حددت فيها مدة الاعتقال في ثلاثة أشهر كحد أقصى، في الجنح وسنة كحد أقصى في الجنايات.

وتؤكد الهيآت الحقوقية أنه حان الوقت لتغيير منظور الاعتقال الاحتياطي لوضعه في إطار شمولي، يتوخى بالأساس محاربة التعسف في استعمال هذا الإجراء الذي يظل ذا طابع استثنائي. إلى جانب إجراء تعديل تشريعي على مستوى المواد 47 و160 و59، المتعلقة باختصاصات النيابة العامة وقاضي التحقيق وجهاز المراقبة القضائية، للتقليل أكثر ما يمكن من الشطط في استعمال الاعتقال الاحتياطي.

ويقترح الحقوقيون تفعيل الإجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي، من قبيل الوضع تحت المراقبة القضائية وبسطرة الصلح وتطبيق الكفالة المالية أو الشخصية. وفي هذا الصدد، يرى النقيب عبد الرحيم الجامعي، رئيس الفرصد المغربي للسجون، أن عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين يجري الإفراج عنهم «يضعنا أمام مسؤولية قيمة الحرية»، متسائلا «هل سنشعر بالندم على اعتقالهم؟ أم نتحمل مسؤولية الضرر الذي الحقناه بهم؟ أو نقول إن تلك المقاييس القانونية غير كافية».

من جهته، أكد وزير العدل خلال اجتماع سابق أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب، أن ظاهرة الاعتقال الاحتياطي تثير قلقا كبيرا، واصبحت مثار نقاش الحقوقيين وكافة المهتمين، مشيرا إلى أن موضوع الاعتقال الاحتياطي يدخل في صميم إصلاح العدالة الجنائية، في إطار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ليخلص إلى أن الهيأة العليا للحوار الوطني وكافة الأطراف المتحاورة في هذا الإطار، ستقدم تصوراتها من أجل بلورة سياسة جنائية قادرة على أن تقوم بمراجعة ذاتها، في اتجاه الترشيد والعقلنة اللازمة للاعتقال الاحتياطي.

وفي إطار التخفيف من الاكتظاظ الذي تعرفه السجون، اقترح وزير العدل والحريات، خلال اجتماع لجنة العدل والتشريع، في إطار مناقشة مقترح قانون لتعديل المادة 139 من المسطرة الجنائية، إحداث هيأة جماعية سيطلق عليها اسم «غرفة الحريات»، ستكون مهمتها مراجعة قرارات الاعتقال الاحتياطي، وستبت هذه الهيأة في طلبات استئناف هذه القرارات في ظرف 24 ساعة. كما كشف الرميد أنه في إطار إصلاح العدالة، سيتم التنصيص على القضايا التي تتطلب نهج مسطرة الاعتقال الاحتياطي، والقضايا التي لا تتطلب نهج هذه المسطرة، وأكد الرميد أمام أعضاء لجنة العدل والتشريع، أن تعديل المادة 139 من المسطرة الجنائية، سنخفف من الآثار السلبية للقضاء التحقيق، معتبرا أن المادة بشكلها الحالي «غير معقولة ومعيبة ومتخلفة» وأثرت بشكل كبير على الحقوق والحريات.

الأخبار
نأتيكم بالخبر اليقين

# بنعلو من «جنة» المطارات إلى «جحيم» السجون

محمد اليوبي

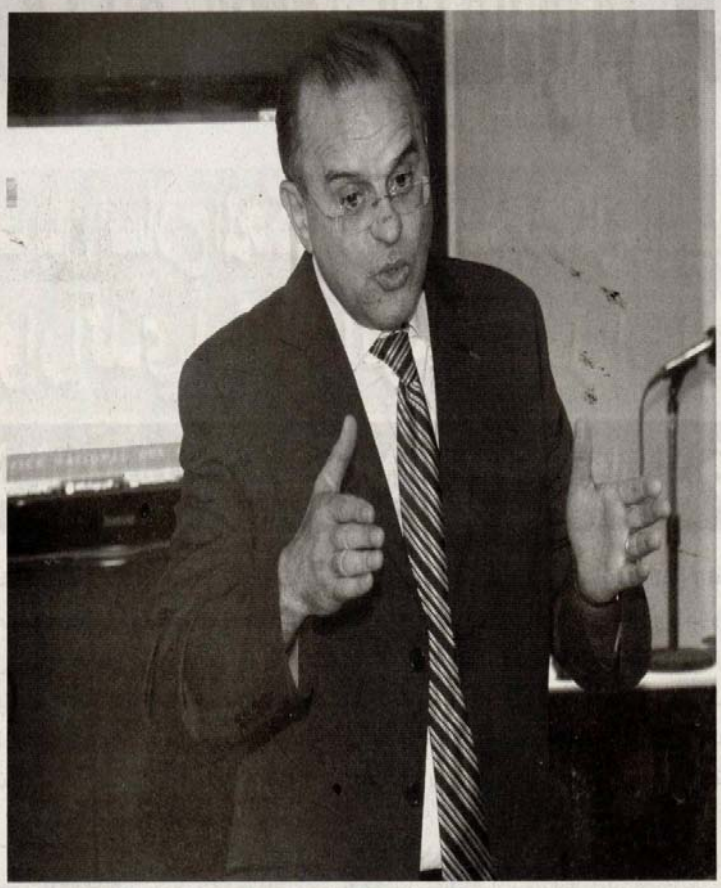

مرت سنة كاملة على إيداع عبد الحنين بنعلو، المدير العام السابق للمكتب الوطني للمطارات، سجن «عكاشة» بالدار البيضاء، وذلك بعد اعتقاله احتياطيا على خلفيات الاختلالات المالية التي سجلها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره السنوي.

سنة كاملة قضاها بنعلو رهن الاعتقال الاحتياطي، قبل أن يقرر قاضي التحقيق، تحديد أول جلسة لمحاكمته يوم 14 فبراير الماضي، وهي الجلسة نفسها التي تقدم بها دفاعه مرة أخرى بطلب تمتيعه بالسراح المؤقت، نظرا للضمانات التي يتوفر عليها بنعلو. غير أن النيابة العامة اعترضت على ملتمس الدفاع، مبررة ذلك بضرورة الحفاظ على السير العادي للمحاكمة، خاصة أن هذا الملف يضم العديد من المتهمين يتابعون في حالة سراح.

ويتابع عبد الحنين بنعلو، رفقة مدير ديوانه، أمين برق الليل، بتهم تتعلق بـ«اختلاس أموال عمومية والمشاركة واستغلال النفوذ، وصنع وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها»، كل حسب ما نسب إليه، وذلك بناء على تقرير المجلس الأعلى للحسابات، الذي كشف أن المكتب الوطني للمطارات عرف، خلال فترة المدير العام السابق عبد الحنين بنعلو، مجموعة من الخروقات والاختلالات، مباشرة بعد صدور التقرير السنوي للمجلس، تمت إقالة بنعلو من مهامه. كما صدر قرار قضائي يقضي بمنعه من مغادرة التراب الوطني، قبل أن يتم الاستماع إليه من طرف الوكيل العام للملك في المجلس الأعلى للحسابات، ثم إحالته على غرفة الجنايات الابتدائية المختصة في جرائم الأموال باستئنافية الدار البيضاء، وقرر قاضي التحقيق المكلف بجرائم الأموال، إثر ذلك بوضع بنعلو ومن معه رهن الاعتقال الاحتياطي.

وكان التقرير السنوي الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات سنة 2008، قد سجل اختلالات في تدبير مالية المكتب الوطني للمطارات خلال عهد المدير السابق عبد الحنين بنعلو، والتي كان من أهمها الإفراط في اقتناء الهدايا وبيع 10 قطع أرضية بمدينة إفران لنفسه ولمسؤولين داخل المكتب، فضلا عن اقتناء وسائل تنقل آلية لتسهيل التحرك داخل المطارات، كلفت مبلغا إجماليا يفوق 12 مليون درهم. ويتعلق الأمر بـ 70 سيارة كهربائية و20 دراجة بعجلتين أمامتين و20 سيارة من نوع «كواد»، ويتجاوز هذا العدد الحاجيات الحقيقية للمطارات، إذ لوحظ أن 50 سيارة من أصل 70 ظلت مركونة في مرآب السيارات في ظروف غير ملائمة، رغم مرور مدة طويلة على عملية التسليم. هذا بالإضافة إلى استفادة عبد الحنين بنعلو من تعويض شهري جزافي عن مصاريف تنقلاته داخل المغرب، بلغت قيمة هذا التعويض 9.600 درهم شهريا ما بين سنتي 2005 و2007، ووصلت حد 12.000 درهم شهريا ابتداء من سنة 2007، غير أن هذا التعويض لم يؤد مقابل تنقلات فعلية ويمكن اعتباره، تبعا لذلك، تكملة غير مستحقة للراتب.

**سجل التقرير، إفراطا في اقتناء الهدايا، إذ جرى، خلال الفترة المتراوحة ما بين دجنبر 2003 ودجنبر 2004، إن الإدارة العامة للمكتب قامت باقتناء عدد كبير من الهدايا الفاخرة، مثل المحافظ وحقائب الغولف وسلع فضية وسلع من البورسلين وأخرى من الكريستال**

كما سجل التقرير، إفراطا في اقتناء الهدايا، إذ جرى، خلال الفترة المتراوحة ما بين دجنبر 2003 ودجنبر 2004، إن الإدارة العامة للمكتب قامت باقتناء عدد كبير من الهدايا الفاخرة، مثل المحافظ وحقائب الغولف وسلع فضية وسلع من البورسلين وأخرى من الكريستال، علما أنه لم يتم التأكد الفعلي من وجودها الحقيقي، والجهة التي خصصت لها. ووصل المبلغ الإجمالي المدفوع مقابل هذه الهدايا، إلى 238 مليون سنتيم. وفضلا عن أن ثمن هذه الطلبيات تم دفعه عن طريق الشيكات، فإن وجهة هذه الهدايا تظل مجهولة، مادامت لا تظهر في سجلات الجرد، كما سجل التقرير وجود توظيفات غامضة، وتلاعبات في استغلال سيارات الخدمة. كما تضمن التقرير معطيات حول استفاد المدير العام السابق للمكتب بنعلو، من إقامة عائلية داخل فندق بمراكش، على حساب المكتب الوطني للمطارات طيلة الفترة الممتدة من 27 دجنبر 2007 إلى 3 يناير 2008، وحجز غرفتين ثمن الواحدة منهما 2800 درهم لليلة، بدون احتساب الرسوم، واشترى مقتنيات فاخرة من متاجر «Duty Free» الموجودة بمطار محمد الخامس الدولي، على حساب المكتب الوطني للمطارات. وشملت هذه المقتنيات حقائب من ماركات مختلفة وسجائر كوبية وعطورا، بقيمة مالية تجاوزت 60 مليون سنتيم.

**اعتمدت هذه المنظمات لتبرير موقفها بخصوص الاعتقال الاحتياطي، على مقتضيات المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

**تطالب العديد من الجمعيات الحقوقية، وزارة العدل والحريات، بإعادة النظر في تدابير استعمال سلطة الاعتقال الاحتياطي**

# النشناش: هناك أبرياء يقبعون وراء القضبان متابعون في إطار الاعتقال الاحتياطي

7197

رشيدة الملاحي

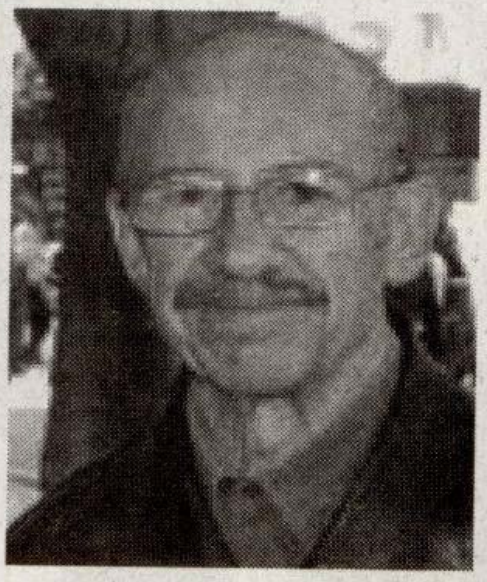

أوضح محمد النشناش، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، أنه من بين القضايا المطروحة لإصلاح القضاء في المغرب، موضوع الاعتقال الاحتياطي، مؤكدا أن الدستور ينص في الفصل 119 منه، على أن كل متهم بريء تثبت إدانته بمقرر قضائي، وينص الفصل 120 على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي أجل معقول. واعتبر النشناش أن الحرية هي الأساس والاعتقال الاحتياطي يكون مبررا، في عدم ضمانات الحضور أو تكرار العمل المتابع فيه، أو الخوف من إتلاف حجج الإثبات. أما عندنا في المغرب، فإن محاضر الشرطة القضائية تكون كافية لاعتقال المتهم، كما أن مدة الاعتقال تطول قبل أن يعرض الشخص على أنظار المحكمة. وأضاف الفاعل الحقوقي ذاته، أن عددا كبيرا من الأبرياء يقضون مدة طويلة وراء القضبان قبل أن يبرؤوا، ووزارة العدل أصبحت تسمى حاليا وزارة العدل والحريات، فعليها أن تضمن حرية المواطنين وتعتبر قرينة البراءة هي الأساس في جميع الحالات، وأن المبالغة في الاعتقال الاحتياطي لها مضاعفات أخرى، وذلك باكتظاظ السجون. «ففي رأينا يجب أن تتخذ الوزارة سلوكا في فلسفة الأحكام وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين. ففي قضايا متشابهة يتمتع البعض بمتابعة في سراح بينما يرفض في حالات أخرى». هذا، واستطرد رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، قائلا: «نعتقد أن صلاحيات قاضي التحقيق في هذا الميدان، يجب أن تكون مراقبة من جهة معينة، ونأمل في أن يخرج الورش الإصلاحي للقضاء بمقترحات تضمن استقلال القضاء وحرية وكرامة المتقاضين».

# الخضري: لا بد من إيجاد عقوبات بديلة للاعتقال الاحتياطي

ر.ل 7187

قال عبد الإله الخضري، عن المركز المغربي لحقوق الإنسان، إن تدبير الاعتقال الاحتياطي أضحى اليوم هاجسا حقوقيا مثيرا، وقد يسبب أزمة حقيقية، تسيء إلى سمعة المغرب في ما يتعلق بصورة وضعية حقوق الإنسان فيه، فضلا عن الميزانيات الضخمة، التي تترتب عنه، والمعاناة الشديدة التي تتكبدها العديد من العائلات والأسر، التي تعرض بعضها للتشريد، كما ضاع مستقبل العديد من المعتقلين على ذمة التحقيق.

واعتبر الخضري أن الاعتقال الاحتياطي اليوم أصبح يستحوذ على ما يقرب من 45 في المائة من المعتقلين في السجون المغربية، وإذا كنا نتصور أن عدد السجناء، تجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون المغربية بأكثر من 60 في المائة حسب الإحصائيات الأكثر تفاؤلا، فإن الاعتقال الاحتياطي يمثل النسبة الأكبر في هذا الفارق المهول، إذ يبلغ حسب تقديراتنا، بناء على المعطيات التي بحوزتنا ما يقارب 40000 معتقل، وهذا ما يضعنا أمام أزمة حقيقية على مستوى التشريع والسياسة الجنائية، أزمة على مستوى رقابة القرارات القضائية المتخذة، أزمة على مستوى البطء في البت في الملفات، سواء بسبب قلة الموارد البشرية، أو لأسباب أخرى، قد تكون موضوعية وقد تكون ذاتية.

وتساءل الخضري أنه في كثير من الحالات، يتم وضع المتابع قيد تدبير الاعتقال الاحتياطي، وبعد قضائه لشهور وربما أعوام داخل أسوار السجن، يتم إطلاق سراحه، ببراءة، أو على أبعد تقدير بما قضى. مشيرا إلى أن هناك إشكالا على مستوى تبرير قرار الاعتقال الاحتياطي، حسب الجرم المرتكب، إلى جانب غياب بدائل للعقوبات السالبة للحرية. وطالب الخضري بتضافر جهود الحقوقيين والمشرع ، من أجل إيجاد عقوبات بديلة لمعضلة الاعتقال الاحتياطي، بتدابير إستراتيجية قمينة بتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف.

# بن عبد السلام: "47 في المائة من المسجونين معتقلون احتياطيون"

م.ب 7/97

أكد عبد الإله بن عبد السلام نائب رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي يتم بشكل كبير ومفرط في المغرب.

وأوضح بن عبد السلام في تصريح لـ «الأخبار»، أن 47 في المائة من نزلاء السجون هم معتقلون احتياطيون، الشيء الذي يتسبب في اكتظاظ السجون.

وشدد نائب رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، على أن قضاة النيابة العامة يلجؤون إلى الاعتقال الاحتياطي، في حين أن هناك بدائل أخرى كالغرامات والمتابعة في حالة سراح.

وندد بن عبد السلام بالاعتقال الاحتياطي الذي يتجاوز المدة الزمنية المنصوص عليها في القانون، وقال إن قضية "أكديم إيزيك" كانت مثالا على الاعتقال الاحتياطي الذي يتحول إلى اعتقال تعسفي بمجرد مرور سنة على الاعتقال.

وأكد بن عبد السلام، أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تسعى جاهدة إلى الحد من هذا الاعتقال، إذ راسلت لمرات عديدة وزارة العدل والحريات ورئيس الحكومة، بخصوص موضوع الإفراط في إعمال تدبير الاعتقال الاحتياطي.

وقال نائب رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، إن الحل يكمن في تفعيل الدستور الجديد، وخصوصا الباب المتعلق بالحقوق والحريات، والذي يتضمن جبر ضرر المعتقلين الاحتياطيين الذين ظلموا.

الأخبار ● العدد 97 ● الاثنين 11 مارس 2013



الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان قال إن الدولة صرفت 200 مليار سنتيم على ضحايا سنوات الرصاص

# الصبار: 18 ألف شخص استفادوا من جبر الضرر

## اعترف بأن إصلاح المحكمة العسكرية جاء لملء البياض في أجندة الحوار الذي أطلقه الرميد حول إصلاح القضاء

## كشف النقاب عن 19 زيارة تفتيش لمندوبية بنهاشم نتج عنها تأديب 26 حارسا داخل سجون المملكة

اعتبر أحمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، التنويه الملكي بمقاربة المجلس وفحوى المذكرات المرفوعة إلى جلالته، تشريفا للمجلس المذكور وكافة أطره وموظفيه. وأضاف الصبار في حوار أجرته معه «الأخبار» أن هذا النجاح جاء نتيجة لوتيرة عمل المجلس المراعية للمهنية وجودة المنتوج. وفصل الصبار في الحوار ذاته التوجهات الكبرى لمذكرة المجلس الخاصة بالمحكمة الدستورية، وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مستحضرا مقتضيات الفصل 115 من الدستور، الذي حذف عضوية وزير العدل والحريات من المجلس ذاته، معتبرا ذلك، إلى جانب أمور أخرى حددها، دعامة أساسية لضمان الفصل الحقيقي للسلط. والحيلولة دون أي تدخل في أعمال الجهاز القضائي. وعن طلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعادة النظر في المحكمة العسكرية الدائمة بالرباط، يقول الصبار إن مقترحات المجلس انصبت على بعض التعديلات التي تهم الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية على أن تكون مختصة في وقت السلم بالنظر في المخالفات والجنح والجرائم المرتبطة بقانون الانضباط العسكري، أو بالعسكريين المتورطين في قضايا المس بأمن الدولة. وتطرق الحوار أيضا إلى عدة مواضيع منها محاكمة معتقلي أكديم إيزيك أمام المحكمة العسكرية، وصدور مذكرة المجلس حول إصلاح المحكمة العسكرية بالتزامن معها، كما تحدث الصبار عن تقرير مجلسه حول أوضاع السجون، وانتقاده المخطط التشريعي بخصوص الحكامة الأمنية، وكيفية تعامله مع تقرير المقرر الأممي خوان مانديز الذي اعتبر فيه أن التعذيب ما زال متواصلا في المغرب، فضلا عن العديد من التقارير التي ترسم صورة قاتمة لحقوق الإنسان بالمغرب. وفي الأخير عاد الحوار بالصبار إلى موضوع قديم/ جديد يتعلق بجبر الضرر الفردي والإدماج الاجتماعي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

حاورته من الرباط **إقبال الهامي**

■ بداية كيف تلقيتم تنويه الملك محمد السادس بعملكم داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟

التنويه الملكي بمقاربة المجلس وفحوى المذكرات المرفوعة إلى جلالته، هو بمثابة تشريف للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولجانه الجهوية وكافة أطره وموظفيه الإداريين. وبشكل في الآن نفسه تحفيزا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في اتجاه الرقي بأوضاع حقوق الإنسان ببلادنا، والرفع من وتيرة عمل المجلس، والحرص على تفعيل اختصاصاته المنصوص عليها في الظهير المحدث للمجلس الوطني، ومراعاة المهنية وجودة المنتوج.

■ ما هي التوجهات العامة للمذكرة الخاصة بالمحكمة الدستورية؟

لقد تمحورت التوجهات الكبرى لمذكرة المجلس الخاصة بالمحكمة الدستورية حول:

• مسطرة اختيار المرشحين لعضوية المحكمة الدستورية، والذين سينتخبون من طرف البرلمان بغرفتيه. مع الإشارة إلى نظام حالات التنافي واختصاصات المحكمة الدستورية وسيرها الإداري.

• أدوار المحكمة الدستورية في ما يتعلق بقرارات المطابقة للدستور، سواء على مستوى القوانين التنظيمية أو القوانين العادية، وأيضا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

• المنازعات المتعلقة بانتخاب اعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين.

• الحالات المتعلقة بفقدان الصفة البرلمانية ومراقبة صحة عمليات الاستفتاء.

• إجراءات نظر الدفع وفق ما ورد في الفصلين 73 و 79 من الدستور الجديد.

• صلاحيات المحكمة الدستورية في مراقبة صحة مسطرة مراجعة الدستور عبر الطريق البرلماني.

• المطابقة الدستورية للأنظمة الداخلية للمجالس المحدثة بقانون تنظيمي، من قبيل المجلس الوطني للغات والثقافة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والنظام الداخلي للمجلس الأعلى للأمن.

• أما بالنسبة إلى المذكرة المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، فإن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان تروم المسار الإجرائي، واقترح المجلس في هذا الصدد وضعيتين:

الأولى، تهم الفحص المسبق لقبول الدفع أمام المحكمة الدستورية.

والثانية، القيام بفحص مزدوج للقبول على مستوى المحاكم، علما أن المجلس الوطني يحبذ الوضعية الأولى المتميزة بإيجابية تسهيل ولوج المتقاضين إلى القضاء الدستوري، والتملك السهل للمسار الإجرائي للدفع بعدم الدستورية.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اقترح عددا من أهداف الدفع بعدم الدستورية منها:

إعطاء حق جديد للمتقاضين، وكنس النظام القانوني من المقتضيات غير الدستورية، مع تأمين سمو الدستور في النظام المعياري الداخلي.

ومن خلال تحليله لصيغة الفصل 133 من الدستور الجديد، اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الدفع بعدم الدستورية هو إحدى آليات الولوج غير المباشر إلى القضاء الدستوري، كما اعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية يمكن إثارتها أثناء النزاع القضائي.

■ وماذا عن المذكرة الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؟

لقد حرص المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مقترحه المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أن يكرس القانون التنظيمي مجموعة من القواعد الضامنة لاستقلالية المجلس إداريا وماليا، مع استحضار مقتضيات الفصل 115 من الدستور، الذي حذف عضوية وزير العدل والحريات في المجلس الأعلى للسلطة القضائية. واستعرضت مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقترحات تهم انتخاب ممثلي القضاة، وكيفية الانتخاب، وضمان تمثيلية تناسبية للقاضيات، إعمالا لمقتضيات الدستور في مجال المناصفة.

وفيما يتعلق باختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن المجلس يقترح في هذا الباب أن تناط بهذا المجلس خمس وظائف أساسية تهم تدبير المسار المهني للقضاة، والوظيفة الاستشارية بخصوص مشاريع القوانين المحالة عليه، ووظيفة الدراسات، ووظيفة المراقبة والافتحاص والتفتيش، ووضع مدونة أخلاقيات المهنة، ونشر الاجتهاد القضائي.

كما تناولت أيضا مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المسطرة التأديبية، مع اعتبار أي إخلال للقاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، وإقرار الضمانات الكافية في الطعن ضد المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية أمام أعلى هيأة قضائية وإدارية بالمملكة.

ومن أجل تقوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتعزيزا لاستقلاله، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح توزيع مهام التفتيش، إذ سيصبح تفتيش القضاة حكرا على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، على أن تتولى وزارة العدل والحريات مهام التفتيش الإداري لموظفي المحاكم وكتابة الضبط.

أما على مستوى تنظيم وسير أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن المجلس اقترح الأجهزة التالية: جمعية عامة تداولية في مجالات اختصاصات المجلس، ومكتب ولجان موضوعاتية، إضافة إلى دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

■ هل يمكن القول إنه بهذه الإصلاحات سيتحقق الفصل بين السلط؟

في تقديري أن الوثيقة الدستورية، وفي باب الاعتراف بالقضاء كسلطة مستقلة، إضافة إلى ضمان حق القضاة في التعبير والتنظيم، والحق في تأسيس جمعيات مهنية، والضمانات الدستورية لاستقلال القضاء، واستقلالية القاضي بنفسه، وما ورد من نفس إيجابي في مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة في المذكرات الأربع المرفوعة إلى جلالة الملك، كل ذلك يعتبر دعامة أساسية لضمان الفصل الحقيقي للسلط، والحيلولة دون أي تدخل في أعمال الجهاز القضائي.

■ اقترحتم كمجلس وطني إعادة النظر في المحكمة العسكرية الدائمة بالرباط، لماذا الآن؟

من المعلوم أن تأسيس المحكمة العسكرية يعود إلى بداية الاستقلال، وتحديدا سنة 1956، ثم في ما بعد تحولت إلى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية سنة 1974، ولم يطلها أي تعديل منذ ذلك التاريخ. ولقد انصبت مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على بعض التعديلات التي تهم الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية، إذ تم اقتراح عدم متابعة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، كيفما كانت الجرائم المنسوبة إليهم، على أن تكون المحكمة العسكرية مختصة في وقت السلم بالنظر في المخالفات والجنح والجرائم المرتبطة بقانون الانضباط العسكري، أو بالعسكريين المتورطين في قضايا المس بأمن الدولة، أو في قضايا الإرهاب. كما اقترح المجلس إمكانية المطالبة بالحق المدني أمام هذه المحكمة، ومطابقة بعض المساطر والآجال الجاري بها العمل حاليا بالمحكمة العسكرية مع تلك المعمول بها في قانون المسطرة الجنائية أمام المحاكم، إضافة إلى المقترحات المتعلقة بتنظيم المحكمة العسكرية وتعيين القضاة العسكريين ورئيس المحكمة العسكرية الدائمة.

■ انتقدت عدة منظمات مغربية غير حكومية محاكمة معتقلي أكديم إيزيك أمام المحكمة العسكرية، كيف تنظرون إلى تلك الانتقادات؟

مبدئيا ليس هناك حقوقي واحد في العالم يقبل بوجود محاكم استثنائية، الضعيفة من حيث الضمانات، غير أنه لابد من التذكير بأنه لا يوجد أي مقتضى دولي يمنع المحاكم العسكرية، وحتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمنع هذا النوع من المحاكم. غير أن لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها رقم 32، اشترطت على المحاكم الاستثنائية إعمال المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تتضمن إجراءات المحاكمة العادلة أثناء سير الدعوى. وهناك مشروع مبادئ توجيهية تتجه إلى عدم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، فإحالة المتهمين على خلفية أحداث أكديم إيزيك يتصف بالمشروعية، لأن المحكمة العسكرية هي ذات الاختصاص النوعي بالنظر إلى التهم المنسوبة للمتهمين. وما ورد في مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المحكمة العسكرية الدائمة ما هو إلا إسهام من المجلس في تنزيل مقتضيات الفصل 126 من الدستور الجديد، الذي ينص على عدم جواز إحداث محاكم استثنائية.

■ ولكن هناك من يقول إن مذكرتكم حول إصلاح المحكمة العسكرية جاءت متزامنة مع محاكمة أكديم إيزيك؟

حين اشتغلنا على المذكرة المتعلقة بمشروع القانون المرتبط بحصانة العسكريين، والذي أحيل علينا من طرف البرلمان قصد إبداء الرأي فيه، تبين لنا بصفة تلقائية أنه لا بد أن نهتم بالمحكمة العسكرية الدائمة، خاصة أن هذه المحكمة لم تكن ضمن أجندة الحوار الوطني لإصلاح القضاء. وحبذا لو نملأ البياض في هذا الحوار حول إصلاح القضاء، وبالتالي، تندرج المذكرة في إطار الإصلاح المؤسساتي.

■ هل أنتم مهتمون باقتراح وزارة العدل توثيق اعترافات المتهمين بالصوت والصورة؟

الاقتراح فكرة مشجعة، ونحن مقبلون على زيارة تفقدية لمخافر الشرطة والدرك الملكي، وسننجز تقريرا موضوعاتيا بناء على تلك الزيارات. وأملنا أن نرى إن كانت هناك حاجة إلى إعادة النظر في أوضاع المعتقلين الموضوعين تحت الحراسة النظرية وسلامة الإجراءات المتبعة. وبعد الانتهاء من تلك الزيارات، سيصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا موضوعاتيا في هذا الصدد. علما أن المجلس سيعمم قريبا نتائج تقريره الموضوعاتي حول مراكز حماية الطفولة.

■ انتقدتم الحكومة لعدم تنزيلها في المخطط التشريعي موضوع الحكامة الأمنية. هل ينطوي الانتقاد على موقف ما؟

هذا ليس انتقادا بالمفهوم الدلالي، ولكنه نوع من إثارة الانتباه إلى ما ورد في الوثيقة الدستورية الجديدة في ما يخص الحكامة الأمنية، والذي يتعين تفعيله داخل آجال مقبولة، لأن هذا الموضوع جوهري، وله علاقة بمنظومة العدالة والأحكام القضائية، خاصة في المادة الجنحية والجنائية، وتحديدا في الجانب المتعلق بصناعة الأحكام القضائية.

■ أصدرتم تقريرا وصف بالقاتم حول أوضاع السجون، لكن لم تتبعه أي مساءلة. ما فائدة مثل هذه التقارير، إذا كانت لا تضع نهاية للملاحظات الواردة بشأن المؤسسات المعنية؟

بعد صدور التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول السجون بعنوان «أزمة السجون أزمة مشتركة»، تفاعلت المندوبية العامة مع هذا التقرير، وخاصة توصياته، وفي هذا الاتجاه، ومنذ صدور التقرير، قامت المندوبية بـ19 زيارة تفتيش لمختلف السجون في المغرب، وعمدت إلى «تأديب» 26 حارسا، كما تم عقد اجتماع مع كل مديري المؤسسات السجنية ببلادنا، إضافة إلى المديرين الجهويين لتدارس مضامين التقرير وتوصياته، وبحضور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شخص أمينه العام. كما عقد اجتماع ثان مع أطباء المؤسسات السجينة بحضور رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وينتظر عقد اجتماع يضم رؤساء المعاقل، كما شرعت المندوبية في القيام ببعض الإصلاحات وتهييئ مؤسسات سجنية جديدة، والانتهاء من بناء السجن الجديد المحاذي لمنطقة بني صميم، وبمواصفات عصرية، واتخذت أيضا إجراءات تأديبية في حق بعض الحراس بسبب سوء المعاملة أو ممارسة العنف ضد السجناء، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يواصل زياراته التفقدية للسجون إلى حد الآن، كما يعتزم تنظيم ندوات لها علاقة بموضوع الاكتظاظ، وهي ندوات تهم العقوبات البديلة، وترشيد الاعتقال الاحتياطي وموضوع رد الاعتبار. وعما قريب، سيوقع المجلس الوطني اتفاقية شراكة مع كلية الآداب بالرباط وبموجبها سيتسلم المجلس الوطني لحقوق الإنسان حوالي 6000 عنوان من منشورات الكلية لتسليمها إلى المندوبية العامة للسجون قصد توزيعها على السجون، من أجل تنمية المكتبات الحالية، اقتناعا منه بأن التثقيف جزء من التأهيل.

■ المقرر الأممي خوان مانديز اعتبر في تقريره أن التعذيب متواصل في المغرب، ما موقفكم مما قال؟

بداية، يجب التذكير بأن المقرر الخاص تحدث عن تحسن الحالة مبدئيا من ناحية اللجوء إلى ممارسة التعذيب مقارنة بما كان يقع في «سنوات الرصاص»، غير أنه استمع إلى شهادات حول الضغوطات النفسية والمعنوية الممارسة على المعتقلين أثناء الاستنطاق في قضايا الحق العام، وعلى الخصوص في القضايا ذات الصلة بأمن الدولة. أما فيما يتعلق بالاعتقال خارج الآجال القانونية في قضايا الإرهاب، فإنه وجبت الإشارة إلى أن المقرر الخاص سجل أن المقتضيات المتعلقة بالحراسة النظرية، خصوصا من حيث المدة، من شأنها أن تحد من ممارسة الضمانات الأساسية، كالحصول السريع على الاستشارة القانونية، وأن ترفع من احتمال ممارسة التعذيب.

وبناء عليه، فقد سبق للمجلس الوطني أن وقف على الأمر نفسه بمناسبة إصداره تقريره الموضوعاتي حول السجون، ونوه بضرورة الأخذ بعين الاعتبار توصيات وملاحظات المقرر الخاص في سياق الحوار التفاعلي معه بمجلس حقوق الإنسان، يوم 4 مارس الجاري.

إن ما تصدره الهيات الدولية، وخاصة ذات المصداقية منها – أجهزة المعاهدات والإجراءات الخاصة – من تقارير تعد بالنسبة إلينا متوازنة، لأنها لا تتضمن فقط السلبيات، ولكن أيضا التطورات الحاصلة ميداننا في مجال حقوق الإنسان. والعبرة في نظرنا تكمن في انفتاح المغرب على هذه الآليات، وضرورة التفاعل الإيجابي مع توصياتها وملاحظاتها، لكونها ستسمح بالرقي بالتجربة الحقوقية المغربية، ودعم الممارسة الاتفاقية للدولة المغربية.

■ هناك تقارير مع ذلك لا تزال تتحدث بسوء عن صورة المغرب الحقوقية، ما الذي يعوق تحسين تلك الصورة في المحافل الدولية؟

هناك إرادة سياسية من أجل الرقي بأوضاع حقوق الإنسان في بلادنا، وتجليات ذلك واضحة. معلوم أيضا أن التطور الحقوقي مرتبط بالتطور الديمقراطي. وتحسين أوضاع حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم إلا بالتدرج، وهذا يتطلب جهدا جماعيا من الدولة ومختلف أجهزتها ومؤسسات الوساطة والحكامة والفاعلين السياسيين والاجتماعيين وهيئات المجتمع المدني.

**باستثناء بعض حالات الاختفاء القسري العالقة، يمكن القول إجمالا بأن ملف الانتهاكات الجسيمة في طريقه إلى الطي، غير أنه تجدر الإشارة أيضا إلى أن مقومات وضمانات عدم التكرار المؤسساتية والتشريعية ما زالت أوراشا مفتوحة**

**مبدئيا ليس هناك حقوقي واحد في العالم يقبل بوجود محاكم استثنائية، الضعيفة من حيث الضمانات، غير أنه لابد من التذكير بأنه لا يوجد أي مقتضى دولي يمنع المحاكم العسكرية، وحتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمنع هذا النوع من المحاكم**

إذا ما عدنا قليلا إلى الوراء، هل لنا أن نعرف إن كان جبر الضرر الفردي والإدماج الاجتماعي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد انتهى؟

**لقد حددت الهيأة الأسس المعتمدة في تقدير التعويضات وطرق الاحتساب، مع إعمال مقاربة النوع الاجتماعي بالنسبة إلى الضحايا النساء. وقد بلغ عدد المستفيدين من التعويض إلى حد الآن 18032 مستفيدا، وبمبلغ إجمالي وصل إلى حد الآن إلى 813.345.215.00 درهما علما أن هيأة التحكيم المستقلة سبق لها أن قامت بتعويض 7700 مستفيد. أما بالنسبة إلى التغطية الصحية، فقد بلغ عدد المستفيدين 15187 مستفيدا. وفي مجال الإدماج الاجتماعي تم إدماج 1268 ضحية بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي الجانب المتعلق بتسوية الأوضاع الإدارية والمالية تمت تسوية 339 حالة. وإذا أضفنا المبالغ المرصودة لضحايا سنوات الرصاص على شكل تعويضات، سواء من هيأة الإنصاف والمصالحة أو من هيأة التحكيم المستقلة سنصل إلى مبلغ 200 مليار سنتيم.**

■ وماذا عن ملفات الاختفاء القسري؟

**باستثناء بعض حالات الاختفاء القسري العالقة، يمكن القول إجمالا بأن ملف الانتهاكات الجسيمة في طريقه إلى الطي، غير أنه تجدر الإشارة أيضا إلى أن مقومات وضمانات عدم التكرار المؤسساتية والتشريعية ما زالت أوراشا مفتوحة، وهذا يتجاوز بطبيعة الحال اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لأنها من صميم مهام الفرقاء السياسيين والاجتماعيين. أما فيما يتعلق بملف الاختفاء القسري، فاود الإشارة إلى أن فريق العمل الأممي المكلف بالاختفاءات القسرية وغير الطوعية، قد وقف في تقريره الأخير المتعلق بمتابعة زيارته للمغرب، المقدم يوم 4 مارس الجاري أمام مجلس حقوق الإنسان، على التعاون الإيجابي للحكومة المغربية معه، وأشاد بعمل ومجهود هيأة الإنصاف والمصالحة في هذا المجال، وخاصة برنامجها الخلاق - حسب وصفه- من حيث جبر الأضرار وكشف الحقيقة.**

# Mémorandum du CNDH relatif à la Cour Constitutionnelle

## Les propositions concernant la procédure d'élection des membres, l'organisation de la Cour et son fonctionnement, la configuration des attributions et l'organisation administrative

Le Conseil National des Droits de l'Homme a présenté à Sa Majesté le Roi, dernièrement, trois rapports thématiques, et ce en vertu de l'article 24 du Dahir portant création de ce Conseil.

Ces rapports, adoptés à la quatrième session ordinaire, portent sur les contributions du Conseil à certaines réformes législatives induites par la nouvelle constitution.

Le premier rapport est relatif à la Cour constitutionnelle. Il présente les contributions du CNDH relatives à l'organisation et au fonctionnement de la Cour, ainsi qu'au statut de ses membres et à la procédure à suivre devant cette haute juridiction, chargée de veiller au respect de la Constitution et à la régularité des élections législatives.

16 886/A

LIRE EN PAGE 4

# Mémorandum du CNDH relatif à la Cour Constitutionnelle

## Les propositions concernant la procédure d'élection des membres, l'organisation de la Cour et son fonctionnement, la configuration des attributions et l'organisation administrative

Le Conseil National des Droits de l'Homme a présenté à Sa Majesté le Roi, dernièrement, trois rapports thématiques, et ce en vertu de l'article 24 du Dahir portant création de ce Conseil.

Ces rapports, adoptés à la quatrième session ordinaire, portent sur les contributions du Conseil à certaines réformes législatives induites par la nouvelle constitution.

Le premier rapport est relatif à la Cour constitutionnelle. Il présente les contributions du CNDH relatives à l'organisation et au fonctionnement de la Cour, ainsi qu'au statut de ses membres et à la procédure à suivre devant cette haute juridiction, chargée de veiller au respect de la Constitution et à la régularité des élections législatives.

Dans l'«exposé des motifs» précédant ses propositions, le CNDH affirme qu'il accorde un intérêt particulier et légitime à la question de la justice constitutionnelle. Le Conseil compte contribuer au débat public relatif à la réforme de la justice en présentant ce mémorandum qui porte sur la loi organique relative à la Cour constitutionnelle.

Il précise que les propositions contenues dans le mémorandum ont été conçues sur la base des différents référentiels normatifs et déclaratifs aux niveaux national et international. Une étude de textes juridiques comparés régissant les cours constitutionnelles dans plusieurs pays démocratiques a été également effectuée, pour rapprocher les propositions présentées dans ce mémorandum des bonnes pratiques en vigueur dans ces pays.

Le deuxième rapport porte sur les propositions du Conseil relativement aux modalités de fonctionnement de «l'exception d'inconstitutionnalité», qui permet à la personne partie à un procès de soulever l'inconstitutionnalité d'une loi.

Le troisième rapport porte sur la réforme du tribunal militaire et présente des propositions relatives à la mise en conformité des textes en vigueur avec les dispositions de la Constitution et les engagements internationaux du Royaume.

### Propositions concernant la procédure de sélection des membres élus par le parlement

Les propositions du CNDH portant sur la loi organique relative à la Cour constitutionnelle sont présentées ci-après :

Le CNDH considère que toute proposition qui porte sur la procédure de sélection des membres élus par le parlement doit être basée sur les dispositions des articles 10 et 130 de la Constitution. Il est également proposé à ce que la procédure de sélection des membres soit introduite dans les règlements intérieurs des deux chambres parlementaires.

Dans ce cadre, le CNDH propose deux scénarii décrits comme suit :

Les étapes du premier scénario :

- Lancement par le président de chaque chambre parlementaire d'un appel à candidatures
- Dépôt de candidatures auprès du bureau de chaque chambre
- Sélection préliminaire des candidats par le bureau et sur dossier en se basant essentiellement sur les qualifications requises par l'article 130 de la Constitution
- Entretien avec les candidats ayant été admis par la sélection préliminaire

Election des candidats présentés par le bureau (ratio 3 candidats pour chaque siège) et selon la majorité de 2/3 conformément aux dispositions de l'article 130 de la Constitution.

En cas d'égalité il est proposé de prévoir des règles pour départager les candidats par âge ou par tirage au sort.

La même procédure est applicable en cas de renouvellement.

Le deuxième scénario est identique au premier sauf pour la première étape où le CNDH propose à ce que les candidatures soient soumises par les groupes parlementaires ainsi que par les groupements parlementaires

Dans les deux scenarii, et pour la première élection, il est proposé de réserver un siège au moins aux femmes au niveau de chaque chambre parlementaire.

### Propositions concernant l'organisation de la Cour Constitutionnelle

Vu l'approche adoptée dans l'élaboration de cet avis, le CNDH s'est contenté de formuler quelques propositions portant essentiellement sur la refonte des incompatibilités selon deux paramètres :

- l'élargissement des incompatibilités déterminé par la constitutionnalisation des instances de protection, de promotion des droits de l'homme, de bonne gouvernance, de régulation, de promotion du développement humain et durable et de la démocratie participative.
- la nécessité de prendre en compte les incompatibilités parlementaires (prévues dans la loi organique 27.11) comme un seuil à partir duquel il est proposé de reformuler les incompatibilités liées à l'exercice de la fonction de membre de la Cour constitutionnelle

Sur la base des paramètres précités, le CNDH propose à ce que les fonctions de membre de la Cour constitutionnelle soient incompatibles avec :

- Celles de membre du gouvernement, de la Chambre des représentants, de la Chambre des conseillers, du conseil supérieur du pouvoir judiciaire, du conseil économique, social et environnemental, des instances de protection, de promotion des droits de l'homme, de bonne gouvernance ,de régulation ,de promotion du développement humain et durable et de la démocratie participative.
- l'exercice de toute autre fonction publique ou mission publique élective ainsi que de tout emploi salarié dans les sociétés dont le capital appartient pour plus de 50% à une ou plusieurs personnes morales de droit public , ou de toute autre fonction dans une société anonyme dont le capital appartient directement ou indirectement pour plus de 30% à l'Etat, ou à une ou plusieurs personnes morales de droit public, ou dans les sociétés et entreprises dans lesquelles l'Etat ,les établissements publics, ou les collectivités territoriales possèdent, séparément ou conjointement, directement ou indirectement, un pouvoir prépondérant de décision.
- l'exercice de fonctions non représentatives rémunérées pour un Etat étranger, une organisation internationale ou une organisation internationale non gouvernementale
- l'exercice de la profession d'avocat

Le CNDH propose à ce que les membres peuvent exercer, à titre bénévole, des fonctions d'enseignement et de recherche qui, de l'avis de la Cour, ne seraient pas incompatibles avec l'obligation de réserve. Cette proposition vise à permettre aux membres de contribuer au développement de la doctrine, à l'enrichissement de la jurisprudence par la recherche académique et au développement de l'enseignement de droit constitutionnel

### Propositions concernant le fonctionnement de la cour constitutionnelle

S'inscrivant dans la logique de l'élargissement d'accès à la justice constitutionnelle, et après étude de plusieurs expériences comparées, le CNDH propose de maintenir la règle de la tenue des audiences de la Cour constitutionnelle à huis clos avec l'exception de publicité de l'audience réservée à l'examen de l'exception d'inconstitutionnalité par la Cour constitutionnelle, sauf dans des cas exceptionnels à définir dans le règlement intérieur de la Cour constitutionnelle.

La deuxième proposition vise à doter la future cour constitutionnelle d'outils lui permettant de mieux gérer les défis interprétatifs liés à la mise en oeuvre de la constitution, Cette proposition consiste à accorder aux membres de la Cour constitutionnelle le droit de publier leurs opinions individuelles.

En ce qui concerne la mise en oeuvre de cette proposition, le CNDH propose la publication des opinions individuelles dans un recueil annuel édité par la Cour constitutionnelle

### Propositions concernant la configuration des attributions

Le CNDH a identifié un «bloc hérité» des compétences qui doivent être attribuées conformément à la constitution à la future constitutionnelle : Il s'agit des décisions de conformité à la constitution (lois organiques, lois ordinaires, RI des deux chambres), l'examen des cas prévus à l'article 73 de la constitution, l'examen des fins de non recevoir prévu à l'article 79 de la constitution, le contentieux des élections des membres de la Chambre des représentants et de la Chambre des conseillers, la perte de la qualité de membre du Parlement et le contrôle de la régularité des opérations du référendum.

Le CNDH constate également que des nouvelles attributions ont été dévolues à la Cour constitutionnelle, à savoir l'exception d'inconstitutionnalité et le contrôle de régularité de la procédure de révision de la constitution par voie parlementaire.

Ainsi, et afin de garantir la conformité constitutionnelle des actes des institutions à créer par des lois organiques (ex : le conseil national des langues et de la culture marocaine, le CESE) et le règlement intérieur du conseil supérieur de sécurité, le CNDH propose d'attribuer explicitement cette compétence à la Cour constitutionnelle dans sa loi organique, sachant que dans l'état actuel, et en vertu de l'article 37 de la loi organique n° 60-09 le règlement intérieur du conseil économique et social est soumis au conseil constitutionnel pour s'assurer de sa conformité à la constitution et à la loi organique régissant le conseil économique et social.

Conscient de fait que l'élargissement des droits constitutionnellement garantis, constitue une opportunité stratégique pour fixer des «objectifs de valeur constitutionnelle» qui constitueront, à travers la dynamique créatrice de la jurisprudence constitutionnelle, des vecteurs pour la production législative, le CNDH propose d'étendre le domaine des décisions de conformité à la constitution à l'examen des dispositions inconstitutionnelles afin d'assurer l'effectivité et la mise en oeuvre par la loi , des dispositions constitutionnelles prévoyant les objectifs précités.

### Propositions concernant l'organisation administrative de la Cour constitutionnelle

Afin de gérer la forte demande sur la justice constitutionnelle, le CNDH propose la création d'un corps d'assistants des membres de la Cour constitutionnelle à l'instar des référendaires de la cour constitutionnelle belge et le corps des letrados du tribunal constitutionnel espagnol. Cette proposition capitalise également sur la pratique actuelle basée sur l'article 41 de la loi organique relative au conseil constitutionnel qui prévoit la possibilité de placer des magistrats et des fonctionnaires en position de détachement auprès du conseil constitutionnel.

Dans le même sens, et afin de renforcer la dimension managériale dans l'administration de la justice, le CNDH propose de renforcer le rôle du Secrétariat général de la cour constitutionnelle notamment en matière de la gestion des requêtes adressées à la Cour.

**Nous publierons, dans notre prochaine édition, le mémorandum du CNDH relatif à l'exception d'inconstitutionnalité.**

4 / 16586

LE MATiN.ma

*Entretien avec Driss El Yazami, président du CNDH*

# «Nous avons une fonction de veille, de proposition, d'alerte, la protection des droits et de conseil»

81/14878

**Le président du CNDH, Driss El Yazami, appelle à l'accélération du processus des réformes en matière de promotion des droits de l'Homme. Certes, il estime que des efforts considérables ont été déployés par le Maroc, mais il considère qu'il reste beaucoup à faire, surtout sur le plan législatif.**
**Le défi est énorme d'autant plus que près du tiers des articles de la Constitution porte sur les droits de l'Homme. Le président du CNDH demande que les recommandations du Conseil soient prises en considération dans le processus d'élaboration des lois.**

***Le Matin : S.M. le Roi se félicite de l'esprit, de la démarche et de la teneur des rapports thématiques du Conseil national des droits de l'Homme. Comment se fait le choix des dossiers qui font l'objet d'étude de la part du Conseil ?***

Driss El Yazami : Le plan d'action stratégique du CNDH, adopté lors de sa première plénière en octobre 2011, a défini sept grands axes de travail, notamment la participation au débat public en vue de mettre en œuvre les dispositions constitutionnelles en matière des libertés, des droits fondamentaux et en matière de démocratie participative. Ce choix est conforme aux prérogatives du CNDH, telles que définies dans de nombreux articles qui lui donnent pour missions de veiller à l'harmonisation du droit interne avec la législation internationale des droits de l'Homme et du droit international humanitaire, de prêter assistance au gouvernement et au Parlement dans le domaine des droits de l'Homme et de contribuer au débat sociétal pluraliste. Nous avons donc engagé plusieurs chantiers à la fois, en donnant la priorité à des thématiques que les membres ont déterminées comme centrales. D'abord la parité, d'où notre étude sur l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les discriminations, déjà publiée et le mémorandum qui en est issu, et nos travaux sur le Conseil de la famille et de l'enfance. Notre rapport sur cette question est en cours de finalisation. La jeunesse ensuite pour des raisons évidentes : la moitié de notre population a moins de 25 ans et son intégration dans tous les domaines doit être, comme l'a rappelé le discours royal du 20 août 2011, érigée comme une priorité nationale. Nous nous exprimerons d'ailleurs bientôt sur le sujet. Enfin, la justice, qui constitue, aux côtés des pouvoirs exécutif et législatif, le troisième pilier de toute démocratie qui se respecte. Dans cette démarche, nous avons toujours à l'esprit en premier lieu les dispositions constitutionnelles, ensuite le droit international des droits de l'Homme et enfin les propositions et avis de la société civile marocaine et des organisations internationales non gouvernementales. Par ailleurs, nous procédons toujours à une étude des bonnes pratiques internationales sur le sujet considéré, en donnant une sorte de priorité aux législations européennes, compte tenu du statut avancé du Maroc avec l'Union européenne et son statut de partenaire pour la démocratie de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe.

***Comment ces rapports peuvent-ils aider à promouvoir la situation des droits de l'Homme au Maroc ?***

La consolidation de l'État de droit au Maroc ne peut se faire, nous semble-t-il, que par une mise en œuvre aussi rapide que possible des dispositions constitutionnelles en matière des droits de l'Homme, la poursuite et l'approfondissement du dialogue interactif entrepris avec les mécanismes onusiens des droits de l'Homme et, enfin, une vigilance continue quant à la cohérence globale de nos politiques en la matière. En ce qui concerne la Constitution, nous entendons jouer notre rôle : nous exprimer en notre âme et conscience, mais en dernier ressort, il revient aux pouvoirs exécutif et législatif d'élaborer les lois nécessaires, aussi rapidement que possible, en éclairant leur décision à la lumière de nos avis, mais aussi ceux des acteurs de la société civile, des autres institutions constitutionnelles et de la délibération citoyenne. Près du tiers des articles de la Constitution porte sur les droits de l'Homme : le défi est donc énorme et le plus tôt serait le mieux. Je rappelle à cet égard que la mise en œuvre du statut avancé, dont dépend notre développement économique aussi, est fonction de ces réformes, notamment celle du secteur de la justice. De mon point de vue, le Royaume a fait, avec raison, le choix de l'arrimage à l'Union européenne, mais ce choix exige un pilotage stratégique. Quant à nos engagements internationaux, je rappelle que, là aussi, c'est un choix volontaire. Le droit international des

droits de l'Homme n'est pas un supermarché, où l'on peut choisir selon son humeur. Je me félicite à cet égard que la Délégation interministérielle des droits de l'Homme (DIDH) ait élaboré un plan de suivi de la mise en œuvre des recommandations de l'Examen périodique universel, des organes des traités et des procédures spéciales. La feuille de route est donc claire et nous devons apprendre à interagir avec ces mécanismes de manière sereine et professionnelle : quel que soit le pays, ces mécanismes relèvent toujours les avancées et les dysfonctionnements et présentent des recommandations en fonction des standards internationaux les plus élevés. L'essentiel est de veiller à pointer soi-même ce qui ne marche pas, ce qui doit être réformé et d'engager le processus de réformes. C'est ce qu'attend de nous la communauté internationale et c'est ce que nous faisons. Quant à la cohérence globale, l'enjeu est de veiller à ce que toutes les actions menées par notre pays, et elles sont nombreuses, soient intégrées dans une vision générale, pour éviter la duplication des activités, tirer les leçons des bonnes pratiques, mutualiser les ressources humaines et financières, etc. Le Maroc a élaboré au travers d'un long processus participatif un Plan national d'action pour la démocratie et les droits de l'Homme. Ce plan a été présenté par l'ancien CCDH et feu Mohamed Tayeb Naciri, ministre de la Justice, au premier ministre Abbas El Fassi en septembre 2010. Le plan a été enrichi à la lumière de la réforme constitutionnelle, grâce aux efforts conjugués du CNDH et de la DIDH, et présenté à nouveau à l'ancien chef du gouvernement. Récemment, il a été revu par les services du ministre de la Justice et des libertés et validé. Il n'attend plus que son adoption officielle par le gouvernement.

***Le rapport en lien avec la réforme du tribunal militaire préconise la mise en conformité des textes en vigueur avec les dispositions de la nouvelle Constitution et les engagements internationaux du Royaume. Concrètement, quelles sont les remarques relevées à propos de l'actuelle législation qui date de 1956 ?***

Le rapport du CNDH sur le tribunal militaire a proposé plusieurs solutions juridiques visant à pallier les lacunes constatées au niveau de la législation régissant ces tribunaux. À cet effet, le CNDH a proposé de redéfinir la compétence du tribunal militaire, afin que ce tribunal soit compétent en temps de paix, à l'égard des militaires qui ont commis des infractions au code de justice militaire, à la discipline militaire, porté atteinte à la sûreté de l'État, ou commis des actes qualifiés de terroristes par le Code pénal.

Dans la même logique, et afin de mettre en œuvre les dispositions constitutionnelles en matière de l'indépendance du pouvoir judiciaire, le CNDH a proposé que la liste des officiers et sous-officiers réunissant les conditions légales pour être appelés à siéger comme juges au tribunal militaire, actuellement établie par l'autorité gouvernementale chargée de la défense, soit soumise préalablement au Conseil supérieur du pouvoir judiciaire afin de les nommer selon les mêmes conditions que celles prévues pour les magistrats ordinaires.

Je tiens à rappeler, enfin, que les propositions du CNDH s'inscrivent également dans une logique plus globale d'harmonisation de notre législation nationale avec le droit international des droits de l'Homme, conformément aux engagements de notre pays en la matière.

***Quels sont les rapports en cours de préparation par le CNDH ?***

Nous travaillons toujours sur la justice et présenterons d'autres recommandations. Nous avons finalisé à cet égard une étude sur la médecine légale, qui sera rendue publique très bientôt. Les projets de rapports sur le Conseil de la jeunesse et de l'action associative et le Conseil de la famille et de l'enfance ont été présentés aux membres du Conseil, qui en ont débattu et qui doivent présenter par écrit leurs amendements, mais les grandes lignes ont été adoptées lors de la quatrième plénière. Nous publions dans peu de temps notre troisième rapport de visite aux lieux de privation de liberté et qui concerne, après les prisons et les hôpitaux psychiatriques, les Centres de sauvegarde de l'enfance. D'autres collègues travaillent sur le droit d'accès à l'information, la liberté de la presse, la liberté associative, les

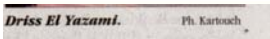
*Driss El Yazami.* Ph. Kartouch

droits des migrants et des réfugiés, les droits des personnes âgées. Tous ces sujets donneront lieu à de nouveaux rapports dans les prochains mois.

***Quel rôle, selon vous, incombe au gouvernement pour promouvoir la situation des droits de l'Homme tant sur le plan législatif que celui des actions concrètes ?***

Comme toutes les autres instances constitutionnelles, créées ou à venir, nous n'avons pas à dicter en aucune manière à un gouvernement légitime, issu d'élections régulières, ce qu'il doit faire. Mais nous avons, conformément à la Constitution et aux critères de Paris, qui définissent le rôle des institutions nationales des droits de l'Homme, une fonction de veille, de proposition, d'alerte, de protection des droits, d'assistance et de conseil. C'est dans ce cadre que nous demandons que nos recommandations soient prises en considération dans le processus d'élaboration des lois. Non pas prises à la lettre et adoptées comme telles, mais sérieusement discutées. Sur le plan concret, nous insistons sur les recommandations de nos divers rapports d'enquête sur les centres de privation de liberté.

Ces conclusions ont été élaborées au terme d'enquêtes rigoureuses et ont été soigneusement pesées. Nous n'attendrons pas des années pour faire le point sur l'état de leur mise en œuvre.

De même, il y a, comme je l'ai indiqué lors de l'intervention du CNDH devant le Conseil des droits de l'Homme à Genève lors du dialogue interactif avec M. Mendez, des actions urgentes à entreprendre comme l'accélération du processus du dépôt des instruments de ratification de la Convention de protection de toutes les personnes contre la disparition forcée et ceux de l'adhésion au Protocole facultatif à la Convention contre la torture (OP-CAT) et l'initiation d'un processus de consultation inclusif avec toutes les parties prenantes pour la mise en place du mécanisme national de prévention de la torture.

***Votre avis en tant qu'instance constitutionnelle est-il suffisamment sollicité par le gouvernement et le Parlement, comme c'est prévu dans le cadre de la Constitution ?***

Oui. Nous avons été presque systématiquement sollicités par des ministres et par le Parlement, comme lors de l'adoption de la loi sur les garanties données aux militaires ou lors des journées de réflexion sur la parité. D'autres ministres ont montré une très grande réactivité à nos rapports, comme M. El Ouardi, lors de l'élaboration et de la publication de notre rapport sur la santé mentale. L'attention donnée à notre rapport sur les prisons n'a pas été en revanche à la hauteur du constat établi et des graves problèmes soulevés et auxquels il faudrait remédier.

La réforme de ce secteur est, comme indiqué clairement dans le titre du rapport, une responsabilité de tous les départements ministériels et non pas seulement de la Délégation générale à l'administration pénitentiaire. ■

**Entretien réalisé par Jihane Gattioui**